

تفسير ابن كثير

يقول اﷺ تعالى واعطا نساء النبي صلى اﷺ عليه وسلّم اللاتي اخترن اﷺ ورسوله والدار
الآخر واستقر أمرهن تحت رسول اﷺ صلى اﷺ عليه وسلّم فناسب أن يخبرهن بحكمهن وتخصيصهن دون
سائر النساء بأن من يأت منهن بفاحشة مبينة قال ابن عباس Bهما : وهي النشوز وسوء الخلق
وعلى كل تقدير فهو شرط والشرط لا يقتضي الوقوع كقوله تعالى : { ولقد أوحى إليك وإلى
الذين من قبلك لئن أشركت ليحبطن عملك } وكقوله D : { ولو أشركوا لحبط عنهم ما كانوا
يعملون } { قل إن كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين } { لو أراد اﷺ أن يتخذ ولدا لاصطفى
مما يخلق ما يشاء سبحانه هو اﷺ الواحد القهار } فلما كانت محلتهن ربيعة ناسب أن يجعل
الذنب لو وقع منهن مغلطا صيانة لجنابهن وحجابهن الرفيع ولهذا قال تعالى : { من يأت
منكن بفاحشة مبينة يضاعف لها العذاب ضعفين } قال مالك عن زيد بن أسلم { يضاعف لها
العذاب ضعفين } قال : في الدنيا والآخرة وعن ابن أبي نجيح عن مجاهد مثله { وكان ذلك على
اﷺ يسيرا } أي سهلا هينا ثم ذكر عدله وفضله في قوله : { ومن يقنت منكن اﷺ ورسوله } أي
ويستجب { نؤتها أجرها مرتين وأعتدنا لها رزقا كريما } أي في الجنة فإنهن في منازل رسول
اﷺ صلى اﷺ عليه وسلّم في أعلى العليين فوق منازل جميع الخلائق في الوسيلة التي هي أقرب
منازل الجنة إلى العرش